الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.486

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 April 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٨٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غونزاليز

ثم: السيدة أباكا

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أداء الأعضاء الجدد في اللجنة والمُعاد انتخابهم للقَسَم الرسمي

انتخاب أعضاء المكتب

تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

01-21213 (A)
0121213

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

افتتاح الدورة

١ - **الرئيسة:** أعلنت افتتاح الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ورحبت بالأعضاء السبعة الجدد في اللجنة: السيدة أشماد والسيدة غاسبارد والسيدة كواكو والسيد ميلاندر والسيدة متينغيتي - ميغيرو والسيدة شن والسيدة تافاريس دا سيلفا، إضافة إلى السيدة ليفنجستون راداي التي ستكمل الفترة المتبقية من عضوية السيدة شاليف. وهنَّأت كذلك العضوات الثلاث - السيدة أكار والسيدة شوب - شيلينغ - إضافة إليها شخصيا، على إعادة انتخابهن.

٢ - **السيدة إيرتورك** (مديرة شعبة النهوض بالمرأة): أكدت باسم الشعبة مساعدتها الكاملة للجنة في دورتها الحالية التي تبشر بأن تكون، من ناحية التحديات التي تواجهها، من أهم الدورات التي تعقدها اللجنة في وقت تدخل فيه مرحلة جديدة من عملها مدعومة بعدد من الأعضاء الجدد وبطرائق عمل جديدة وبمجالات مواضيعية جديدة. وقالت إنها تتطلع إلى استمرار التعاون الوثيق بين لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي حظيت مساهمتها في برنامج عمل لجنة وضع المرأة بتقدير فائق.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2001/I/1)

٣ - أقر جدول الأعمال.

أداء الأعضاء الجدد في اللجنة والمُعاد انتخابهم للقَسَم الرسمي

٤ - قامت السيدة أكار والسيدة أشماد والسيدة فيرير غوميز والسيدة غاسبارد والسيدة غونزاليز والسيد ميلاندر والسيدة متينغيتي - ميغيرو والسيدة ليفنجستون راداي والسيدة شوب - شيلينغ والسيدة شن والسيدة تافاريس دا سيلفا بأداء القَسَم الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة.

انتخاب أعضاء المكتب

٥ - **السيدة عويج** رشحت السيدة أباكا لمنصب الرئيس.

٦ - **السيدة كورتي** ثنَّت على الترشيح.

٧ - **السيدة فيرير غوميز والسيدة مانالو** أيَّدتا الترشيح.

٨ - انتُخبت السيدة أباكا، بالتزكية، لمنصب الرئيس.

٩ - شغلت السيدة أباكا مقعد الرئيس.

١٠ - **الرئيسة:** شكرت اللجنة على الثقة التي أولتها إياها وقالت إنه يتضح من استعراض تقارير الدول الأطراف أن الاتفاقية أضحت تشكل الآن ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن المساواة بين الجنسين أضحت مجسدة في التشريعات الوطنية. وأشارت إلى أن بداية القرن الجديد تدعو إلى تجديد الالتزام بتنفيذ الاتفاقية وبعمل اللجنة. وأن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري قد أضاف مزلة جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وأضافت أن مسؤولية اللجنة عن تنفيذ الإجراءات الجديدة، إضافة إلى ما ذكر آنفا، يمثلان تحديا جديدا ستتصدى له اللجنة دون ريب. ويجب أن يكون من الواضح لجميع الجهات الفاعلة أن عمل اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري يرتبط ارتباطا وثيقا جدا بالتنفيذ الفعال للمادة ١٨ من الاتفاقية.

١١ - وأكدت أن بإمكان اللجنة الاعتماد على استمرار التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ككل ومع المنظمات غير الحكومية اللتين استفادت اللجنة دائما من عملهما القيِّم

الـذي ليـس أقلـه مـا يتعلـق بـالتنفيذ الفعـال للـبروتوكول الاختياري على وجه الخصوص. واعترافا بما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات إلى اللجنة، اقترحت ترتيب جلسة بينهما لالتماس آراء تلك المنظمات.

١٢ - واستطردت قائلة إن هناك عددا من المسائل التي تستدعي اهتماما خاصا من اللجنة، ومنها طرائق عمل اللجنة، ولا سيما مناقشة المبرر المنطقي لعقد جلسة مغلقة قبل تقديم ردود من قِبَل وفد الدولة الطرف، وكفالة إجراء حوار بنَّاء بعد ذلك بشأن التقارير الدورية والمسائل التي أثيرت خلال ذلك الحوار وخلال إعداد واعتماد الملاحظات الختامية - والغرض من ذلك هو التركيز على الشواغل الحقيقية ذات الصلة التي تهم الدولة الطرف المعنية، وإتاحة الفرصة بالتالي لتقديم اقتراحات وتوصيات عملية وقابلة للتنفيذ. وثمة مسائل أخرى من بينها ارتفاع معدل وفيات الأمهات لغاية الآن إلى حد غير مقبول في معظم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وهي معدلات تفاقمت في الآونة الأخيرة نتيجة خصخصة القطاع الصحي؛ وتفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، ولا سيما في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛ وكبار السن؛ والأشكال الجديدة من الاسترقاق؛ والمطبوعات الخليعة والاتجار بالنساء والأطفال؛ واستمرار نقص تمثيل النساء في مناصب اتخاذ القرار، ومنها البرلمانات الوطنية. ومن أسباب نقص التمثيل هذا عدم دخول مفهوم الديمقراطية بقوة لغاية الآن في صُلب ثقافة حقوق الإنسان في كثير من البلدان - مما يستتبع بالتالي الحاجة إلى التثقيف بحقوق الإنسان، وهي مسألة بإمكان اللجنة أن توليها مزيدا من التوكيد. وقالت إن هناك مسألة أخرى تتمثل في تزايد تأنيث الفقر الذي غالبا ما يحدث نتيجة لسياسات التكيف الهيكلي والذي بات يقترن الآن بعمليات الخصخصة. وشجعت اللجنة على اتباع نهج استباقي أقوى وعلى تمتين علاقة العمل التي تربطها بالمقررين الخاصين ذوي الصلة.

١٣ - **السيدة كورتي** رشحت السيدة أكار، والسيدة فيرير غوميز رشحت السيدة ريغازولي، والسيدة تايا رشحت السيدة مانالو لمناصب نواب الرئيس الثلاثة.

١٤ - انتُخبت السيدة أكار والسيدة ريغازولي والسيدة مانالو، بالتزكية، نائبات للرئيسة.

١٥ - **السيدة غونزاليز** رشحت السيدة هازيلي لمنصب المقرر.

تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة

١٧ - **السيدة غونزاليز**: تكلمت بصفتها الرئيسة التي انتهت مدة رئاستها للجنة وقالت إن اللجنة عملت خلال السنتين التي كانت فيهما رئيسة لها، دون كلل ليس في أداء ولايتها بموجب الاتفاقية فحسب وإنما فيما يتعلق أيضا بالاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥. وأضافت أن الحدث البارز المتمثل في اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبدء نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يضعان على عاتق اللجنة مسؤوليات جديدة. ولهذا، بدأت اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بإجراء تحليل لمشروع القواعد الإجرائية للبروتوكول الاختياري ومناقشته على أساس ورقة تحليلية ممتازة أعدتها السيدة سيليفيا كارترايت، العضوة السابقة في اللجنة. وقد أكملت اللجنة في اجتماع الخبراء المعني بمشروع القواعد الإجرائية المقترح، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في برلين، عملية إعدادها لمشروع القواعد الإجرائية على أساس مشروع أعدته شعبة النهوض بالمرأة

بمساعدة السيدة كارترايت (C/2000/I/4، المرفق الأول). ويجري توزيع البروتوكول الاختياري في جميع أنحاء العالم في إطار حملة تقودها ''منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة'' بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبمشاركة من معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأعلنت أنه يتعين على أعضاء اللجنة بذل قصارى جهدهم أيضا لإشهار أهداف وإجراءات البروتوكول الاختياري في بلدان كل منهم وفي الخارج.

١٨ - ومضت قائلة إنه أتيحت لها فرصة خلال الشهور الستة الماضية للمشاركة في عدد من المناسبات الهامة بالنسبة للجنة. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تلقت دعوة من إحدى المنظمات غير الحكومية في شيلي، تدعى (لامورادا) للاشتراك في حلقة دراسية عن الاتفاقية عُقدت في جامعة فالديفيا وشاركت في رعايتها رابطة المدعيات والقاضيات في شيلي. كما شاركت في الحلقة الدراسية هذه رئيسة لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان السيدة ميدينا كويروغا. ونوقشت إمكانية تصديق شيلي على البروتوكول الاختياري في أثناء جلسة عمل عُقدت مع مجلس النواب في شيلي.

١٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، شاركت في المناقشات العامة التي جرت في إطار اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة تحت البندين المتعلقين بالنهوض بالمرأة، وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''. وخلال تلك المناسبة، وزعت تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين. وقالت إن وفودا كثيرة أعربت عن التزامها بتنفيذ الاتفاقية ورحبت بقرب دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وأبلغتهم بدورها أن اللجنة قد بدأت بالفعل بإعداد مشروع القواعد الإجرائية للبروتوكول الاختياري في اجتماع الخبراء الذي عُقد في برلين. وناشدت الأمين العام والدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم والموارد الإضافية لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها الجديدة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. واقترحت أن يتولى أعضاء اللجنة دراسة تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمواضيع من قبيل العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء والأطفال.

٢٠ - وفي مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تلقت دعوة من معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لافتتاح الدورة الثانية المعنية بحقوق المرأة المعقودة في المقر الرئيسي للمعهد في سان خوسيه، كوستاريكا والتي جرى خلالها إبراز أهمية الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وأتاحت لها تلك المناسبة فرصة الاطلاع بنفسها على نشر الاتفاقية والبروتوكول على الصعيد الإقليمي، فضلا عن التدريب على استخدام البروتوكول. كما تلقت دعوتين لم تتمكن من تلبيتهما: واحدة لحضور المؤتمر الدولي المعني بالإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان المعقود في مونترو، سويسرا، في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والثانية من جامعة واشنطن في سانت لويس، ميزوري، لإلقاء محاضرة عن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والمسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة. وقد تضارب موعد انعقاد المناسبة الأخيرة مع اجتماع الخبراء في برلين، إلا أن الدعوة بحد ذاتها تُظهر اهتمام الأوساط الأكاديمية بنشر الاتفاقية والبروتوكول.

٢١ - وأردفت قائلة إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أبلغتها بأن اللجنة ستُدعى إلى إرسال ممثل عنها لكل اجتماع من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأشارت إلى أن السيدة فيرير غوميز حضرت الاجتماع الإقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية الذي عُقد في سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأنها ستقدم إلى اللجنة تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع. ولسوء الحظ، تضارب موعد الاجتماع التحضيري الأفريقي مع مواعيد اجتماعات الدورة الحالية للجنة. وأعربت عن أملها في أن يشارك ممثل عن اللجنة في الاجتماع الإقليمي الآسيوي المقرر عقده في طهران في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير. وتلقت أيضا دعوة للاشتراك في حلقة دراسية بشأن القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وهي الحلقة التي عقدها الاتحاد الإنديزي للحقوقيين في سانتياغو، شيلي، والتي مثلتها فيها السيدة ريغازولي.

٢٢ - وذكرت أن لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة نقحت أسئلتها المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بخصوص النساء الطاعنات في السن في إطار مجالات الاهتمام الحرجة الإثنتي عشرة من منهاج عمل بيجين. وستوزع الأسئلة المنقحة على أعضاء اللجنة. وشددت في ختام بيانها على أهمية الدورة الحالية للجنة التي يمكن أن تشهد اعتماد النظام الداخلي المنقح للجنة والقواعد الإجرائية للبروتوكول الاختياري، وتشهد كذلك الأعمال التحضيرية لصياغة توصية عامة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية. وتعهدت بإعطاء تأييدها الكامل للرئيسة الجديدة في اضطلاعها بتلك الوظائف الهامة.

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2001/I/3 و Add.1-4)

أساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2001/I/4 و CEDAW/C/2001/WG.1/WP.1)

٢٣ - **السيدة كونرز** (أمينة اللجنة): عرضت بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية وقالت إن اللجنة قررت في دورتها الثالثة والعشرين أن تعد توصية عامة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية. وفي إطار العملية المكونة من ثلاثة مراحل لإعداد توصية عامة، سوف تُعقد خلال الدورة الحالية مناقشة عامة وتبادل للآراء مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٢٤ - ووجَّهت الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير التي قدمتها الوكالات المتخصصة (CEDAW/C/2001/I/3 و Add.1-4) وقالت إن اللجنة ستتناول أيضا، تحت نفس البند من جدول الأعمال، المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأنه يحق لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة أن تكون ممثلة عند النظر في نصوص الاتفاقية التي تقع في نطاق أنشطتها. وبإمكان اللجنة كذلك أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، دُعيت الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة إلى إرسال ممثلين عنها لحضور جلسات الفريق العامل لما قبل الدورة من أجل تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي سينظر في تقاريرها الدورية في أثناء هذه الدورة. ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة أيضا، سيدلي ممثلو الوكالات المتخصصة ببيانات أمام اللجنة خلال اجتماع فريق عامل جامع معني بتقارير الدول الأطراف التي يجري النظر فيها.

٢٥ - وفي معرض تقديم بند جدول الأعمال المتعلق بأساليب ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، وجَّهت انتباه اللجنة إلى التقرير الوارد في الوثيقة CEDAW/C/2001/I/4 الذي يشمل عددا من المجالات منها الجهود التي تبذلها المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة للتشجيع على القيام على نطاق عالمي بالتصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكولها الاختياري وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. ولاحظت أن المرفق السادس من التقرير المتعلق

بالتوقيعات والتصديقات وطلبات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري ربما لا يتضمن بالفعل أحدث المعلومات بهذا الشأن. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعمل اللجنة أيضا على إنهاء نظامها الداخلي المنقح الذي اعتمدت جوهره في دورتها الثالثة والعشرين رهنا بالتنقيحات التحريرية التي ستجريها الأمانة بالتشاور مع السيدة كارترايت. واقتُرح بأن يتم جمع النظام الداخلي المنقح للجنة (CEDAW/C/2001/WG.1/WP.1) مع القواعد الإجرائية للبروتوكول الاختياري، لدى اعتمادها، وأن يقدم الاثنان في وثيقة واحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.